الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
الجمهورية العربية السورية

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

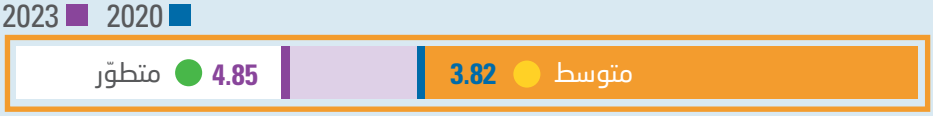

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	3.89	▲ 5.60
قوانين المنافسة	3.82	▲ 5.73
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	3.00	▼ 2.63
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	4.67	▲ 5.73
اتفاقات التجارة الدولية	1.40	◄ 1.40
حماية العمال	3.50	▲ 4.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	5.83	▲ 7.00

المكونات

2020 2023

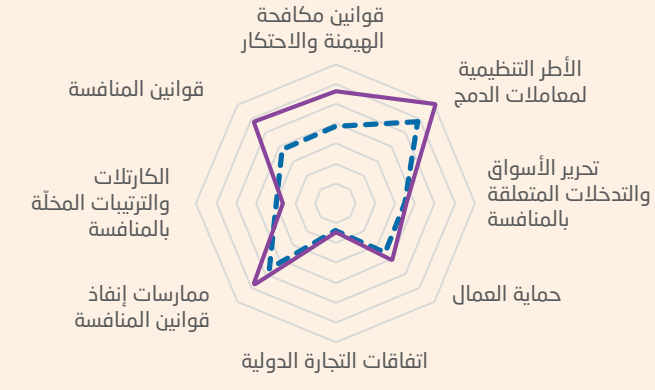

العناصر

2020 2023

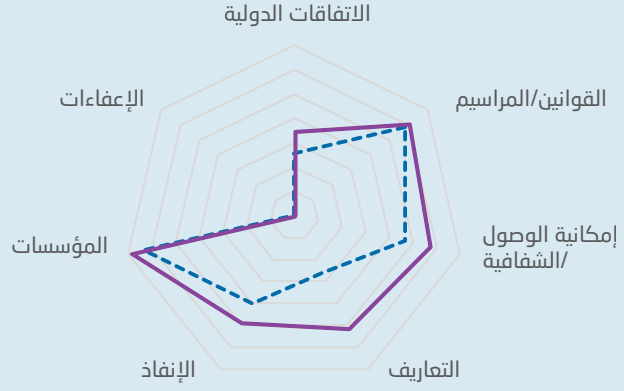

نظام المنافسة في الجمهورية العربية السورية يحكمه القانون رقم 7 لعام 2008. ولم تُدخل أي تعديلات أو تغييرات على هذا القانون خلال العامين الماضيين.

قوانين المنافسة

تشير المادتان 1 و4 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار إلى أن الهدف من هذا القانون هو ضمان ممارسات المنافسة العادلة في السوق بين جميع الجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية، وإلى أن الأسعار تحدَّد وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة. وكذلك تحدّد اللائحة الصادرة من قبل مجلس المفوضين للهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات والبريد بموجب القرار رقم 31 لعام 2014 عدة مفاهيم للمنافسة، مثل القوة المؤثرة في السوق، والوضع المهيمن، وسوق الاتصالات، والحصة السوقية، والممارسات المخلّة بالمنافسة، والممارسات الاحتكارية، والتواطؤ.

غير أن المادتين 3(2) و4 تفتحان الباب أمام تدخل الدولة والإعفاءات. فعلى سبيل المثال، يمكن لمجلس الوزراء أن يسمح بإعفاءات مؤقتة للاتفاقات التي من شأنها أن تؤثر إيجاباً على «المصلحة العامة». كما تعفى الشركات المملوكة للدولة والأنشطة السيادية من أحكام قانون المنافسة. وقد يؤدي ذلك، بالإضافة إلى عدم وجود شروط وقيود على كيفية منح الإعفاءات، إلى ترسيخ تدخلات الدولة.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

يُعرَّف الوضع المهيمن في المادة 2 من قانون المنافسة، والاحتكار في المادة 1 من قانون حماية المستهلك. وترد في المادة 6 من قانون المنافسة قائمة بالممارسات المتعلقة بإساءة استغلال الوضع المهيمن، وتشمل هذه القائمة فرض الالتزام بعدم صنع منتج أو إنتاجه أو توزيعه، والتنسيق بين المتنافسين في تقديم العروض في المناقصات، وعرقلة دخول الشركات الجديدة إلى السوق، والسيطرة على الإنتاج، والتواطؤ على تثبيت الأسعار (زيادة/خفض/تثبيت)، وبيع المنتجات بأقل من التكلفة المحددة، وإرغام العملاء/الموردين على الامتناع عن التعامل مع المنافسين، وتعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.

لم يحدد القانون نسبة مئوية أو قيمة نقدية لتقييم الهيمنة في السوق. وتحدد المادة 8 بعض الممارسات الاحتكارية المحظورة، كفرض حد أدنى للسعر، والتوقف عن التوريد إلى السوق. وتحدد المواد 5 إلى 9 من قانون المنافسة ممارسات أخرى مخلّة بالمنافسة مثل الاحتكار، والتركز الاقتصادي، والتواطؤ.

أما المادة 7، فتحدد الإعفاءات والاستثناءات من أحكام المنافسة. على سبيل المثال، لا تعتبر الأنشطة التي لها تأثير إيجابي على الاقتصاد أو المستهلكين أو التي قد تعزز المنافسة في السوق احتكاراً أو إساءة استغلال للوضع المهيمن.

وتحدد المادة 23 إطاراً مصنفاً للعقوبات. ويعاقَب على الاحتكار وفقاً لأحكام المادة 45 من قانون حماية المستهلك (2021).

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

تحظر المادة 5 من قانون المنافسة الاتفاقات المخلة بالمنافسة، وتدرج على سبيل المثال الممارسات والاتفاقات والتحالفات التي تهدف إلى تحديد الأسعار، والتواطؤ في المشتريات العامة، وتقسيم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية، وانتهاك الملكية الفكرية. وثمة عقوبات محددة لهذه الممارسات.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة لا يعرّف ولا يذكر الكارتلات على الرغم من حظره الممارسات التي تشكلها.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

تنص المادة 11 من قانون المنافسة على إحداث هيئة معنية بالمنافسة. وينطبق القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين، وتسمح المادة 17 لغرف التجارة أو المنظمات المهنية أو النقابات أو هيئات المستهلكين بتقديم الشكاوى إلى مجلس المنافسة. وتنص المادة 3 على أن القانون يطبّق على الأنشطة التي تتم داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها إذا كانت تترتب عليها آثار ضارة للسوق الداخلية.

وتتناول المادتان 13 و21 مهام كل من الهيئة والمجلس، التي تشمل نشر ثقافة المنافسة، ورصد تجارة السلع والخدمات في السوق، والتعاون مع السلطات الإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة، والتحقيق في قضايا المنافسة ومعاملات التركز الاقتصادي، وتقديم المشورة بشأن مسائل المنافسة، وتقديم المشورة بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، وجمع البيانات ووضع قاعدة بيانات متكاملة للتقييمات والدراسات اللازمة، وإحالة القضايا إلى سلطات النيابة العامة.

وتؤكد المادة 16 من قانون المنافسة على سرية جميع المعلومات والبيانات. كما أن المادة 17 تسمح لمجلس المنافسة بالتحقيق من تلقاء نفسه.

اتفاقات التجارة الدولية

وقعت الجمهورية العربية السورية عدة اتفاقات تجارية ثنائية، ولكن العديد من هذه الاتفاقات معلّق الآن بسبب النزاع المستمر في البلاد.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

تحدد المادتان 9 و10 من قانون المنافسة معاملات التركز الاقتصادي ويحكمانها. وتحظر المعاملة عندما يكون لها تأثير سلبي محتمل على المنافسة من خلال معاملات الدمج أو الاستحواذ على الأسهم/الأصول أو السيطرة (بشكل مباشر أو غير مباشر) على المؤسسات.

وحددت نسبة 30 في المائة من مجمل المعاملات في السوق لتقديم إخطار إلى مجلس المنافسة. وتسمح المادة 9 لكل شخص له مصلحة، بإخطار المجلس بمعاملة التركز الاقتصادي. ووفقاً للمادة 10 أيضاً، يجب أن تقوم الشركات التي تهدف إلى إتمام معاملة تركز اقتصادي بتقديم طلب وفق النموذج المعتمد.

وتسمح المادة 10 للمجلس باتخاذ إجراءات تحفظية (استناداً إلى المعاملة) لحين البت في الطلب المقدّم. ووفقاً للمادة 14، تتم دراسة المعايير التالية عند تقييم تطبيق التركز الاقتصادي: تحسين المنافسة في السوق، وخفض أسعار الخدمات أو السلع، وخلق فرص العمل، وجذب الاستثمارات وتعزيز الصادرات.

حماية العمال

على الرغم من الحماية التي تكفلها المادة 12 من قانون العمل للموظفين في حالات الدمج والاستحواذ، لا تزال حماية العمال تشوبها أوجه نقص عديدة. فلم يدرج صانعو السياسات أي تدابير لحماية العمال، مثل بند عدم المنافسة. غير أن قانون العمل، ومن خلال المادة 96(ج)، يسمح ضمناً بشرط عدم المنافسة دون تحديد أي قيود أو شروط.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- تزويد هيئة المنافسة بمزيد من الموارد من أجل إنفاذ قانون المنافسة بفعالية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- إدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- نشر الدراسات و/أو القرارات التي تتخذها هيئة المنافسة من أجل ضمان الشفافية.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/Syrian Arab Republic